

التمهيد

حقيقة المزاد

في بداية هذا البحث يحسن الحديث عن حقيقة المزاد، وذلك بتعريفه لغة واصطلاحاً، مع ذكر أنواعه المختلفة، فصار من المناسب أن يكون التمهيد في المبحثين الآتين:-

المبحث الأول: تعريف المزاد.

المبحث الثاني: أنواع المزاد.

المبحث الأول

تعريف المزاد

يتحدث هذا المبحث عن تعريف المزاد، وذلك ببيان المراد منه لغة واصطلاحاً مع بيان الفرق بينه وبين ما يشابهه من ألفاظ قد تكون مشتركة معه في بعض خصائصه وذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: تعريف المزاد

أ- في اللغة: -

المزاد مصدر للفعل زَادَ، يُقال: «زاد الشيء يزيدُ زيداً وزيداً وزيادةً وزيداً مَزِيداً ومَزَاداً أي ازداد»^(١).

وجاء في معجم مقاييس اللغة: «الزاء والياء والذال، أصلٌ يدل على الفضل»^(٢). والزَّيْدُ والزَّيْدُ كلاهما بمعنى الزيادة^(٣).

(١) لسان العرب ٣/ ١٩٨، مختار الصحاح، ص: ١١٨، مادة (زيد) فيها.

(٢) ص: ٤٤٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٩٨، مختار الصحاح، ص: ١١٨، مادة (زيد) فيها.

قال ذو الإصبع العدواني^(١):

وَأَنْتُمْ مَعْشَرٌ زَيْدٌ عَلَى مِئَةٍ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ طُرّاً، فَكَيْدُونِي^(٢)

ويُقال: زَايِدُهُ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ: زَادَ فِيهِ عَلَى آخِرِ^(٣).

ويطلق المزاد لغة على الآتي:

١ - النمو والذكاء: وهو بذلك يكون مرادفاً للزيادة والمزيد^(٤).

٢ - جمع كلمة «المزادة» فالمزادة تجمع على المزاد والمزائد، والمزادة هي الراوية التي يُحمل

فيها الماء، وإطلاق المزادة على الراوية وبالعكس إنما هو مجازٌ في الأصح وسميت

راويةً مجازاً للمجاورة، إذ الراوية هي الدابة التي تحملها^(٥).

(١) هو: حرثان بن الحرث بن محرث بن شبث بن ربيعة العدواني، لقب بذي الأصبع؛ لأنَّ حية نهشت إبهام قدمه فقطعتها، وقيل لأنَّه كان له في رجله أصبع زائدة، شاعر فارس جاهلي، وهو أحد الحكماء وعُمِّرَ دهرًا طويلاً، يقال: عاش ١٧٠ سنة، وقد أوصى ابنه أسيداً بوصية عظيمة عندما حضرته الوفاة وقد انتشرت وصيته بين الأدباء والحكماء، توفي نحو ٢٢ سنة قبل البعثة.

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص: ١٥١، الأغاني ١/ ٢٧٣، الأعلام ٢/ ١٧٣.

(٢) ورد هذا البيت في معجم مقاييس اللغة ص: ٤٤٥، وفي لسان العرب ٣/ ١٩٨.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩، مادة (زاد).

(٤) ينظر: تاج العروس ٨/ ١٥٥، مادة (زيد).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري ص: ٤٨٢، لسان العرب ٣/ ١٩٨، تاج العروس، ٨/ ١٥٦ مادة (زيد)

فيهم.

والذي يظهر أن المزايدة مأخوذة من الزيادة؛ لأن المزايدة يزداد فيها جلد ثالث، فهي تكون من جلدَيْن تُفَام^(١) بثالث بينهما لتسع^(٢).

٣- موضع المزايدة؛ أي: المكان الذي تتم فيه عملية بيع المزار^(٣).

ب- في الاصطلاح: -

جاء تعريف المزار عند الفقهاء -رحمهم الله- مقارباً لمعناه اللغوي، ومن أقوالهم الدالة على ذلك:-

يقول السرخسي^(٤) -رحمه الله-: «وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيدُ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، فما لم يكفَّ عن النداء فلا بأس

(١) التقييم: توسيع الدلو، ومزايدة مُفَامَةً: إذا وُسِّعت بجلد ثالث بين الجلدَيْن.

ينظر: لسان العرب ١٢/٤٤٧ مادة (فَام).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ص: ٤٨٢، لسان العرب ٣/١٩٨، تاج العروس ٨/١٥٦ مادة (زيد) فيهم.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ١/٤٠٩ مادة (زاد).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، من أهل سرخس بخراسان ونسبته إليها، برع في الفقه وعلم الكلام والأصول والمناظرة، غضب عليه الخاقان؛ لأنه أفتى بما لا يرضاه، فسجنه، ويقال إنه سجنه في جُبٍّ، أمضى فيه خمس عشرة سنة تقريباً، وكان طلبه العلم يترددون إليه فيقفون في أعلى الجب ويكتبون ما يملئ عليهم من حفظه من الفقه، من تصانيفه: كتاب المبسوط في خمسة عشر مجلداً، توفي سنة ٤٨٣هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٧٨، كشف الظنون ٢/١٠١٤.

للغير أن يزيد، وإذا ساومه إنسان بشيء فكفَّ عن النداء ورضي بذلك فحينئذ يُكره للغير أن يزيد، ويكون هذا استيماً على سوم الغير^(١)»^(٢).

وكلام السرخسي وإن لم يكن تعريفاً اصطلاحياً للمزايدة؛ إلا أنه وصف لها وهذا الوصف يؤخذ منه أبرز ملامح البيع بواسطة المزاد عند الحنفية.

ويقول النفراوي^(٣) - رحمه الله -: «وحقيقة بيع المزايدة: أن يُطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمناً لزمه إن رضي مالكةا، وله ألا يرضى ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم»^(٤).

وكلام النفراوي يفيد أن البائع ليس ملزماً ببيع سلعته بالثمن الأعلى في المزايدة إذا لم يكن راضياً به، وهذا هو المتعارف عليه في زمانه.

(١) اختلف العلماء في جواز دخول «أل» على كلمة «غير»، والراجح من أقوالهم هو: المنع، وهو مذهب جماعة من علماء اللغة، والنحو، والتفسير، وذلك لما يأتي:-

١ - عدم مجيء ذلك في نص مسموع صحيح مُحْتَج به.

٢ - ملازمة كلمة «غير» للإضافة لفظاً أو معنى؛ لأنها لفظة موغلة في الإبهام، وهذا يَمْنَع دخول «أل» عليها؛ لأن الإضافة لا تَجْتَمِع مع «أل».

ينظر: الكتاب لسيبويه ٤٧٩/٣، البحر المحيط لابن حيان ١٤٨/١، تهذيب الأسماء واللغات

٦٦/٢، معجم أخطاء الكتاب للزعلابي، ص: ٤٥١.

(٢) المبسوط ٧٦/١٥.

(٣) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، فقيه من بلدة نفري بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ، له عدة مصنفات، من أشهرها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية.

ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٩٦/١، الأعلام ١٩٢/١.

(٤) الفواكه الدواني ٧٢/٢.

ويقول النووي^(١): «ما يُطَافُ به فيمن يزيد، وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه»^(٢).

وهذا وإن لم يكن تعريفاً دقيقاً لبيع المزايدة، إلا أنه يمكن أخذ تصور عام لمفهوم المزايدة عند الشافعية، وهي لا تختلف عما قرره الفقهاء في المذاهب الأخرى. وجاء في كشف القناع بأن بيع المزايدة هو المناداة على السلعة حتى تصل إلى الثمن الذي يرضاه البائع^(٣). ويلاحظ في التعاريف السابقة للمزايدة أنها تدور حول النداء على السلعة لطلب الزيادة في ثمنها.

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين النووي أو النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، نسبة إلى «نوى» من قرى حوران بالشام، وإليها نسبته، من مؤلفاته: «منهاج الطالبين» و«رياض الصالحين» توفي في نوى سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥، كشف الظنون ١ / ٥٩.

(٢) روضة الطالبين ٣ / ٤١٣.

(٣) ينظر: كشف القناع ٣ / ١٨٣.

كما أن عدداً من الباحثين الذين بحثوا موضوع المزاد نصوا على تعريفه بعبارات متقاربة، ومن ذلك:

١- تعريف الشيخ عبد الله المطلق لبيع المزاد حيث يقول: هو «عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بهال بعد النداء عليها بالبيع وإعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين»^(١).

٢- تعريف نجاتي قوقازي لبيع المزايدة حيث رأى أن تعريف السرخسي هو التعريف المختار؛ لأنه جاء شاملاً لأركان وشروط بيع المزايدة^(٢).

٣- تعريف الدكتور زكي زيدان للبيع بالمزاد حيث يقول: هو «عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة بإجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد وطلب الزيادة فيه»^(٣).
فهذه التعاريف المتقاربة تقوم على فكرة واحدة، يمكن إيجازها بعبارة مختصرة ويمكن القول بأن المزاد هو: عقد يتم بمقتضاه بيع شيء معين، وطلب الزيادة في سعره.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

١- (عقد): فهو عقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول بين البائع وبين من رسا عليه المزاد، سواء تم البيع بين صاحب المال والمشتري وهو ما يعرف بالمزاد الاختياري أو تم بين النائب عن صاحب المال والمشتري وهو ما يعرف بالمزاد الإجباري؛ كبيع الحاكم أموال المفلس عند مطالبة الغرماء بذلك لسداد ما عليه من الديون.

(١) بيع المزاد، ص: ٩.

(٢) ينظر: بيع المزايدة، ص: ٤٠.

(٣) البيع بالمزاد العلني والقانون الوضعي، ص: ٢٥.

٢- (بيع شيء معين) فهذا يشمل بيع جميع الأموال والمنافع، وذلك لإدخال الإجارة، فالزيادة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شكلاً وهيئة تتناسب وتنسجم مع كل عقد تكون المماكسة فيه - زيادة أو نقصاً - جائزة^(١).

٣- (وطلب الزيادة في سعره) أي: طلب الزيادة في السعر، سواء كانت الزيادة معلومة للحاضرين؛ كالمزاد العلني، أو مجهولة؛ كالمزاد السري، وهذا ما يميز البيع بالمزاد عن غيره من أنواع البيوع^(٢).

كما أن الفقهاء والمحدثين - رحمهم الله - أطلقوا عدة مسميات لبيع السلع في المزاد، ومن هذه المسميات:

١. بيع من يزيد:

وردت هذه التسمية لبيع السلع في المزاد في أكثر من موضع من مصنفات المحدثين والفقهاء، ومستند هذه التسمية هو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار^(٣) أتى النبي ﷺ يسأله فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى جِلْسٌ^(٤) نلبس بعضه ونبسط بعضه وَقَعْبٌ^(٥) نشرب فيه من الماء قال: (اتنني بهما) قال فأتاه بهما

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص: ٣٤٠.

(٢) الفواكه الدواني ٧٢ / ٢.

(٣) لم أجد اسم هذا الصحابي في شرح الحديث.

(٤) الجِلْس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٢٣، لسان العرب ٦ / ٥٤.

(٥) القَعْب: هو القدح الكبير الذي يروي الرجل، وقيل: أول الأقداح الغمر، وهو الذي لا يبلغ الري ثم القَعْب، وهو قَدْرُ رِيّ الرجل، وقد يروي الاثنين والثلاثة، ثم العُسُّ وهو ما يروي الثلاثة والأربعة. ينظر: تهذيب اللغة ١ / ٨١، لسان العرب ١ / ٦٨٣ مادة (قعب) فيها.

فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً^(١)) فأتني به) فأتاه به، فشدد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً) فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مُدَقِّعٍ، أو لذي غُرم مُفْطَعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ)^(٢) ولذلك نجد أنَّ كثيراً من المحدثين يروون هذا الحديث تحت باب «بيع من يزيد»

(١) القدوم من أدوات النجار تستخدم للنحت، وروي فيها تخفيف الدال وتشديدها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٧، لسان العرب ١٢/ ٤٧٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠ رقم: ١٦٤١ واللفظ له ورواه الترمذي في سننه، وحسنه: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد ٣/ ٥٢٢ رقم: ١٢١٨ ورواه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد ٤/ ١٥ رقم: ٦٠٩٩، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة ٢/ ٧٤٠ رقم: ٢١٩٨، ورواه البيهقي في سننه الكبرى: ٧/ ٢٥ وفي سننه أبو بكر الحنفي، وهو مجهول الحال، جاء في نصب الراية ٤/ ٢٢: «والحديث معلول بأبي بكر الحنفي؛ فإني لا أعرف الحنفي، ولا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير».

فالنسائي^(١) في سننه، عقد له باباً بعنوان: «البيع فيمن يزيد»^(٢)، وكذلك الترمذي^(٣) في سننه روى هذا الحديث تحت باب: «باب ما جاء في بيع من يزيد»^(٤).
وأورد عبد الرزاق الصنعاني^(٥) في مصنفه بعض الآثار المتعلقة ببيع المزاد، وعنون لها بـ «باب بيع من يزيد»^(٦).

(١) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ أصله من نسا بخراسان، استوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة بفلسطين فسُئِلَ عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلًا، فمات، ودفن ببيت المقدس سنة ٣٠٣هـ، له من المصنفات: «السنن الكبرى»، و «المجتبى» وهو السنن الصغرى.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢.

(٢) ١٥ / ٤.

(٣) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، ولد بترمذ سنة ٢١٠هـ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ، من تصانيفه: «سنن الترمذي» و «الشمائل النبوية».

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٤.

(٤) ٥٢٢ / ٣.

(٥) هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع، حافظ محدث ثقة، ولد بصنعاء سنة ١٢٦هـ وإليها يُنسَبُ، قال عنه الذهبي: «إنه خزانة العلم» من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، كتاب في التفسير توفي سنة ٢١١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٣، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٨.

(٦) ٢٣٦ / ٨.

وأورد ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه بعض الآثار المتعلقة ببيع المزاد، وجعلها في بابين مختلفين، الأول: «في بيع من يزيد»^(٢)، والثاني: «ما قالوا في بيع المغنم فيمن يزيد»^(٣). وقد وردت التسمية ببيع من يزيد عن عدد من فقهاء التابعين ومن بعدهم^(٤). كما وردت في كتب بعض فقهاء الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ولد سنة ١٥٩، من كبار الحفاظ والمحدثين، قال عنه الذهبي: «وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ» توفي سنة ٢٥٣هـ، من مصنفاته: «المسند» و«المصنف في الأحاديث والآثار» و«الإيمان».

ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٢.

(٢) ٢٨٦/ ٤.

(٣) ٤٦٥/ ٦.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٣٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٦، فتح الباري ٤/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، الهداية ٣/ ٥٣، تبين الحقائق ٤/ ٦٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٨/ ٤٧٤، التمهيد ١٨/ ١٩١.

(٧) ينظر: الرسالة للشافعي ص: ٣١٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٨.

(٨) ينظر: المغني ٦/ ٣٠٧، الفروع ٤/ ٢٧٨.

٢. بيع المزايدة.

وردت هذه التسمية لبيع السلع في المزاد في أكثر من موضع من كتب المحدثين والفقهاء، ومن ذلك ما رواه البخاري^(١) في صحيحه في بيع المدبر^(٢)، حيث جعله تحت باب «بيع المزايدة»^(٣).

وكذلك وردت عند ابن ماجه^(٤) في سننه، حيث جعل باباً بعنوان «باب بيع المزايدة» وأورد فيه حديث أنس بن مالك السابق^(٥).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري ولد ببخارى سنة ١٩٤ هـ من كبار الحفاظ، رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار، من أشهر مصنفاته الجامع الصحيح المشهور بـ «صحيح البخاري» و «الأدب المفرد» وكان يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح وملتى ألف حديث غير صحيح» توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١.

(٢) المدبر هو: من يعتق بعد موت سيده.

ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٦٨.

(٣) ٧٥٣/ ٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، حافظ قزوين في عصره، ولد سنة ٢٠٩ هـ رحل في طلب العلم والحديث، من أشهر مصنفاته، كتابه في السنن، والمشهور بـ «سنن ابن ماجه» توفي سنة ٢٧٣ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦.

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠.

كما جاءت عند الهيثمي^(١) في مجمع الزوائد تحت عنوان «باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة»^(٢).

كما وردت عن عدد من فقهاء التابعين ومن بعدهم^(٣)، وفي كتب بعض فقهاء الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

٣. بيع الفقراء.

وردت هذه التسمية لبيع السلع في المزاد عند بعض فقهاء الحنفية^(٨)، ولعل مستندهم في ذلك أنَّ غالب من يزاول هذا البيع هم من الفقراء؛ وذلك لأنَّها أسهل طريقة لتصريف ما يملكونه من سلع وأمتعة، دون تكلفة تُذكر.

(١) هو: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ولد سنة ٧٣٦هـ، من كبار المحدثين والحفاظ من تصانيفه: «موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان»، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٠٧هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ٧/ ٤٥، الأعلام ٤/ ٢٦٦.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٨٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ٣٥٤، نيل الأوطار ٥/ ٢٧١.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥/ ٧٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٢١١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧، الفواكه الدواني ٢/ ٧٢.

(٦) ينظر: تكملة المجموع ١٣/ ١٩.

(٧) ينظر: المغني ٦/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ١٨٣.

(٨) ينظر: الهداية شرح البداية ٣/ ٥٤، تبين الحقائق ٤/ ٦٧.

٤. بيع من كسدت بضاعته.

وردت هذه التسمية لبيع السلع في المزاد عند بعض فقهاء الحنفية^(١)، ولعل مستندهم في ذلك هو أنَّ التاجر الذي كسدت بضاعته، ولم تلقَ رواجاً عند الناس فإنَّه يرغب في تصريفها من متجره؛ لتقليل الخسائر الناتجة من هذه البضاعة، فيعرضها في المزاد، ثم يبيعها بأعلى سعر تصل إليه عن طريق المزايدة.

٥. بيع الدَّال.

وردت هذه التسمية لبيع السلع في المزاد عند بعض فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وبعضهم يسميه «بيع الدلالة»^(٥)، وهذه التسمية مأخوذة من عمل الدَّال حيث يقوم بالمناداة على السلعة، فيتزايد الناس في ثمنها حتى يشتريها صاحب الثمن الأعلى، وتكون هذه المبايعة تحت إشراف الدلال^(٦).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: الفروع ٤/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٣.

(٦) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٤٩، مادة (دلل).

إضافة إلى ما سبق نجد أنَّ بعض المعاصرين يستخدمون مسمّى «الحراج» مرادفاً لمسمى المزاد، فيقولون: «بعت السيارة في الحراج»، ولعل مستند تسمية المزاد بالحراج، هو أن كلمة «الحراج» مأخوذة من الحرج وهو الضيق^(١)، فمن يسوم السلعة ويزايد عليها لا يُعطى فرصة للتأمل بل يأتي بعده من يزيد عليه وهكذا^(٢).



(١) ينظر: لسان العرب ١١/٢٤٩، مختار الصحاح، ص: ٥٤، مادة (حرج) فيها.

(٢) بيع المزاد للمطلق، ص: ١١.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

هناك ألفاظ لها صلة بموضوع المزاد، ولها تأثير في حكمه وثمرته، ولذلك كان من المناسب بيان هذه الألفاظ وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين المزاد، وهذه الألفاظ هي:

١. النَّجَشُ:

النَّجَشُ: بفتح الجيم وسكونها^(١)، وهو لغة الإثارة، جاء في معجم مقاييس اللغة: «النون والجيم والشين أصلٌ صحيح يدل على إثارة شيء»^(٢). والنَّجَشُ عند الفقهاء هو: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وهو لا يريد شراءها ولكن لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بزيادته^(٣).

يقول النووي: «وأصل النجش الاستثارة، ومنه نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجَشُهُ - بضم الجيم - نَجَشًا إذا استثرته، سُمِّيَ الناجش في السلعة ناجشاً؛ لَأَنَّهُ يُثِيرُ الرِّغْبَةَ فِيهَا ويرفع ثمنها»^(٤).

وهذا من باب الخديعة، حيث يغتر من يرغب بشراء السلعة بمزايدة الناجش فيزياد عليها^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب ٦/ ٣٥١، فتح الباري ٤/ ٣٥٥.

(٢) ص: ٩٧٧.

(٣) ينظر: المطلع، ص: ٢٣٥، التعريفات، ص: ٣٠٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٣٠٤.

ومن صور النجش ما يأتي:-

١. أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
٢. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
٣. أن يدعي صاحب السلعة ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً ليدلس على من يسوم^(١).

فيتضح مما سبق أوجه الاتفاق والاختلاف بين النجش وبين بيع السلعة في المزاد، وهي كالآتي:-

- ١- أن النجش والمزاد يتفقان في الصورة، فهما يشتركان بوقوع الزيادة في كُلِّ منهما؛ فبيع السلعة في المزاد يكون بالمزايدة عليها، والنجش يكون بالزيادة في ثمن السلعة.
- ٢- أن النجش والمزاد يختلفان في الحقيقة، فالمُزايد في بيع السلعة في المزاد له رغبة في شراء السلعة، أمّا الناجش فليس له رغبة في الشراء.

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٣٥٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٧٣ (٨/٤)، مجلة المجمع، العدد الثامن ٢/ ٢٥.

٢. السوم على سوم غيره.

السوم لغةً: الطلب، و«السين والواو والميم أصلٌ يدل على طلب الشيء، يقال سُمْتُ الشيءَ أسومُهُ سَوَمًا، ومنه السَّوم في الشِّراء والبيع»^(١).

وصورة السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه^(٢).

فيتضح مما سبق أوجه الاتفاق والاختلاف بين السوم على سوم غيره وبين بيع السلعة في المزاد، وهي كالآتي:-

١- أن السوم على سوم غيره وبيع السلعة في المزاد يتفقان بوقوع الزيادة في كُلٍّ منهما، فالسوم على سوم غيره يكون بالزيادة في ثمن السلعة المتفق عليه بين البائع والمشتري، كما أن بيع السلعة في المزاد يكون بالمزايدة عليها.

٢- أن السوم على سوم غيره وبيع السلعة في المزاد يختلفان في وقت المزايدة فالمزايدة في السوم على سوم غيره تكون بعد رضا البائع بالثمن الذي دفعه المشتري والركون إليه، أمّا المزايدة في البيع عن طريق المزاد فتكون قبل رضا البائع بالثمن الذي دفعه المشتري، فإذا وُجدَ من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهنا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، أما إذا لم يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأنَّ النبي ﷺ باع في من يزيد^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، ص: ٤٧٧.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٨٥، فتح الباري ٤/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٦٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٣٩، منهاج الطالبين ١/ ٤٧، المغني ٦/ ٣٠٧.

وقد سبق تخريج الحديث في ص: ٣٦.

٣. البيع على بيع غيره.

المراد بالبيع على بيع غيره هو: أن يأتي الرجل إلى المشتري في مدة الخيار فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص من ثمنها، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه السلعة^(١).
فيتضح مما سبق أوجه الاتفاق والاختلاف بين البيع على بيع غيره وبين بيع السلعة في المزاد، وهي كالآتي:

١- أن البيع على بيع غيره وبيع السلعة في المزاد يتفقان في وقوع الزيادة في كل منهما.

٢- أن البيع على بيع غيره وبيع السلعة في المزاد يختلفان في كون الزيادة في البيع على بيع غيره تكون بعد استقرار الثمن وركون المشتري إلى سلعة البائع وعزمه على شرائها، فهنا تحرم الزيادة، أما إذا كانت الزيادة قبل استقرار الثمن، فإنه لا بأس بالزيادة في الثمن، ولا يكون ذلك بيعاً على بيع أخيه.

٤. الشراء على شراء غيره.

المراد بالشراء على شراء غيره هو أن يجيء الرجل إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي دفعه المشتري^(٢).

(١) ينظر: الوسيط ٣/ ٦٥، المغني ٦/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: المغني ٦/ ٣٠٥.

والعلاقة بينه وبين المزاد مشابهة للعلاقة بين السوم على سوم أخيه وبين بيع السلعة في المزاد، في كون الزيادة جاءت بعد استقرار الثمن بين المتعاقدين، أما بيع السلعة في المزاد فإن الزيادة إنما تكون قبل استقرار الثمن بين المتعاقدين.

٤. المناقصة.

المناقصة على وزن مفاعلة، وهي من صيغ المبالغة التي تفيد التكرار، وهي مشتقة من الفعل نقص ينقص نقصاً وهو الخطُّ من الشيء والتقليل منه^(١).

والمراد بها في الاصطلاح: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المنافسين للفوز فيه، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات^(٢).

والعلاقة بين بيع السلعة بالمزاد وبين المناقصة هي علاقة تباين وتضاد، إذ أن الزيادة ضد النقص، فالمناقصة وإن كانت تتفق مع المزايدة في مجمل الإجراءات الحديثة المنظمة لها، إلا أن المناقصة عكس المزايدة؛ فالمناقصة هدفها اختيار صاحب العطاء الأقل للتعاقد معه، بينما المزايدة عكسها تماماً، فهي ترمي إلى اختيار صاحب العطاء الأعلى للتعاقد معه^(٣).

(١) ينظر: لسان العرب ٧/ ١٠٠، مختار الصحاح، ص: ٢٨١، مادة (نقص) فيها.

(٢) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي لعاطف أبوهرييد ص: ٧٨.

(٣) ينظر: فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان ص: ٣٩١.